بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (10) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات

ضـد

مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب في المناقصة رقم (2017/1م) الخاصة بترميم و إعادة تأهيل مدرسة عثمان بن عفان - المسقاة -م/السدة م/ إب، الممولة من منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية وبإشراف وزارة التربية والتعليم والمحافظة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2018/3/22م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب تضمنت طلب التوجيه إلى مكتب التربية بمحافظة إب بإرساء المناقصة موضوع الشكوى عليها كون عرضها هو أقل العروض سعرا ومستوفيا لجميع شروط المناقصة وتم استبعادها بحجة ان عرضها كان اقل من التكلفة التقديرية بالرغم من ان أسعار المقاولين كلها متقاربة جدا وان التكلفة التقديرية هي التي كانت مرتفعة جدا وهي مستعدة لتقديم الضمانات الكافية للتنفيذ وفقا للمواصفات والشروط.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (90) وتاريخ 2018/3/22 م تضمنت توجيه الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وقامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/1م ولكنها لم توافِ الهيئة بالأوليات المطلوبة، ونظرا لعدم قيام الجهة بموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع قامت الهيئة العليا للمرة الثانية بتوجيه مذكرة إلى الجهة برقم (108) وتاريخ 2018/4/8 م تطلب فيها موافاة الهيئة بأوليات الموضوع وتحميل الجهة مسئولية التأخير في البت في الشكاوى المقدمة حول المناقصة المذكورة.

وبناء على ذلك، قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/23م وأرفقت الوثائق المطلوبة وكان رد الجهة كما يلي:-

نود الإحاطة بأننا تلقينا مذكرتكم رقم (92) وتاريخ 2018/3/22 م الموافق يوم الخميس والتي استلمت رسميا بتاريخ 2018/3/24 م بشأن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بالمشاريع الآتية :-

1) مدرسة عثمان بن عفان - السدة - إب.
2) مدرسة الزهراء للبنات - السدة - إب.

3) مدرسة اليرموك المحصن –ريف إب.

عطفا على الشكوى المقدمة من المقاول مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات العامة والمتضمنة توقيف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى المقدمة من المقاول المذكور وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المذكرة وبعد الرجوع إلى الأوليات والوثائق الخاصة بالمشاريع أعلاه ضمن الإعلان رقم (1) لسنة 2007 م يمكن الرد والتوضيح بما يلي :-

1. المشاريع المذكورة ضمن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بترميم وتأهيل عدد (5) مشاريع بالمحافظة بتمويل من قبل منظمة اليونيسف المشروع الطارئ برنامج الشراكة العالمية لتحسين التعليم إشراف مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب بالتنسيق مع قطاع المشاريع والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم.
2. تم إعلان المناقصة العامة رقم(1) لسنة 2017 م والمتضمنة ترميم عدد (5) مشاريع بمحافظة إب في صحيفة الثورة بتاريخ 2017/11/26 بالعدد رقم (19365.66.67) ولثلاثة أيام متتالية على مستوى الجمهورية.
3. تقدم لشراء الوثائق الخاصة بالمناقصة لتلك المشاريع العديد من المقاولين ومن ضمنهم المقاول / مؤسسة نبيل العرامي مقدم الشكوى حيث بلغ عدد المتقدمين لشراء وثائق المناقصة وعدد المقاولين الذين حضروا فتح المظاريف لتلك المشاريع كل مشروع على حده على النحو الآتي :

م	اسم المشروع	الموقع	المقاولين الذين قاموا بشراء الوثائق	المقاولين الذين تقدموا بعطاءاتهم
1)	م/مدرسة عثمان بن عفان	السدة	19	16
2)	م/ مدرسة الزهراء المسقاه	السدة	17	13
3)	م/ مدرسة اليرموك المحصن	ريف إب	14	11

4. تم فتح المظاريف للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لعدد (5) مشاريع ومنها المشاريع المذكورة أعلاه يوم السبت الموافق 2017/12/23 م كما هو مبين في محضر فتح المظاريف لكل مشروع على حده وبحضور مقدمي العطاءات أو مندوبيهم في الموعد والمكان المحدد بالإعلان.
5. قامت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمباشرة عملها في مقر منظمة اليونيسف وذلك من خلال القيام بإجراءات التقييم الفني للعروض والعطاءات المقدمة لكل مشروع على حدة وفقا للأسس والمعايير الخاصة لتقييم العروض الفنية و المحددة من قبل منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) والتي سلمت للمقاولين ضمن وثائق المناقصة عند شراء المظاريف وطبقا لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية.
6. أقرت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمقر منظمة اليونيسف محضر مراجعة معايير للعروض الفنية والمالية للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لأعمال الترميم وإعادة التأهيل المشاريع المتضررة من الحرب بمحافظة إب بموجب محضر الاجتماع المنعقد بمقر منظمة اليونيسف يوم الخميس الموافق 2018/2/1 م بحضور المهندسة /صبورة العماري والمهندس توفيق الشيباني كممثلين عن منظمة اليونيسف والمهندس فتح الجوفي ممثلا عن وزارة التربية والتعليم وبحضور المهندس فتحي البصير رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات وبقية أعضاء اللجنة وأقر في المحضر ما يلي :-

"تعتمد معايير التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة والمحددة من قبل منظمة اليونيسف والذي تم

توزيعه مع وثائق المناقصة على أساس (80) نقطة للتقييم الفني (20) نقطة للتقييم المالي وعلى هذا الأساس استكملت إجراءات التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة للمشاريع المذكورة ومن ضمنها المشاريع المذكورة في الشكوى ، علما بأن العروض المقدمة من المقاول / مؤسسة نبل العرامي للتجارة للمقاولات العامة للمشاريع المذكورة أعلاه كانت من ضمن العروض المقيمة فنيا كونه مستوفيا لوثائق التأهيل الفني وفقا للأسس والمعايير المحددة والمستجيب أوليا للوثائق المقدمة من حيث البطائق والشهادات الأولية وفقا للشروط المحددة في وثائق المناقصة ولكنه غير مستجيب ماليا طبقا للمعايير والأسس المالية المحددة من قبل المنظمة واستنادا إلى المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م وفي إطار النسبة المحددة (-15، +10) مقارنة بالتكلفة التقديرية وعلى النحو الآتي":-

م	اسم المشروع	اسم المقاول	عطاء المقاول بعد التخفيض والمراجعة	التكلفة التقديرية	الفارق عن التكلفة التقديرية (-، +)
1.	مدرسة عثمان بن عفان	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات	$58809	$75901	-22.52٪
2.	مدرسة الزهراء	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات	$7492,9	$10461	-28.38٪
3.	مدرسة اليرموك	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات	$10277	$12809	-19.77٪

7. قامت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة والقيام برفع تقريرها مع الجداول التفصيلية عن كافة النتائج مبينا فها الأسباب والمبررات القانونية لقبول واستبعاد العطاءات وتحديد اسم العطاء الفائز لكل مشروع على حده طبقا للمادة (181) والفقرتين (أ ، ب) من المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م.
8. قيام مكتب التربية والتعليم بمخاطبة منظمة اليونيسف الجهة الممولة بالتقرير النهائي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية والمحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة من بين العطاءات والعروض المقدمة في المناقصة للاطلاع واستكمال الإجراءات طبقا للنظام المتبع لديهم.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

❖ **اللقاء مع الأطراف:**

تم الجلوس مع الشركة الشاكية وكذا المختصين في الجهة وتوضيح بعض الأمور المتعلقة بالمناقصة.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

- **بالنسبة للشاكي:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.

2. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات المقدم بالمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف.

- **بالنسبة للجهة:-**

1. لوحظ ان الجهة لم تلتزم بأعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقا للوثائق النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء (لم يتم تعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وظلت كما هي بدون أي تعبئة من قبل الجهة) وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
2. لوحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم إعدادها من قبل الجهة ويتضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
3. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ أن الجهة طلبت من المتقدمين تقديم عرضين منفصلين (فني ومالي) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19) والمادة رقم (159) الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
4. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ ان الترسيه ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
5. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه (بالزيادة) عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود تراوحت نسبة الزيادة في بعضها الى نسبة 64.00٪ بالزيادة عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذه البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة بالجهة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
6. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه من قبل الجهة (بالنقص) عن التكلفة التقديرية وذلك لعدد من البنود تراوحت نسبة النقص في بعضها إلى نسبة 166.00٪ بالنقص عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (47-2/ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى
7. لوحظ ان العرض المرفوع من قبل لجنة أعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
8. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول/ محمد يحيى الحديقي في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب ان البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

9. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / صالح حسين الملاهي بمبلغ أجمالي وقدرة/ 50,229.24 دولار أمريكي في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب ان البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
10. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عارف علي العميسي في مرحلة الاستجابة الأولية ولم توضح الأسباب والمبررات لاستبعاد هذا العطاء بالرغم من أن أجمالي السعر المقدم لهذا العطاء بمبلغ إجمالي وقدرة =/61,547.90 دولار أمريكي وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
11. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عبدالكريم العزب بسبب عدم استجابة هذا العطاء لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة؟؟؟؟ مع العلم بأن هذا الشرط ليس من ضمن شروط التقييم وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
12. لوحظ أن ضمان العطاء المقدم من قبل (الشركة الشاكية) كان باسم مكتب التربية بمحافظة إب ومكتب منظمة اليونيسف بصنعاء وليس باسم مكتب التربية بمحافظة إب وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.
13. لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
14. لوحظ ان موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
15. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
16. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية للقيام بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
17. لوحظ قيام اثنين من أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (م / فتحي البصير _ رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات بمكتب التربية بالمحافظة + م/ حمود الصوفي مدير إدارة المشاريع بمكتب التربية بالمحافظة) بالمشاركة ضمن لجنة أعداد وثائق المناقصة ولجنة التحليل والتقييم وذلك بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تشير إلى " يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركتهم ضمن أعمال

لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكورين في كافة لجان المشتريات).

18. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26 /11/2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م أي ان فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م . والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم من تاريخ نشر أول إعلان."
19. لوحظ ان الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكرة رقم (505) وتاريخ 26/11/2017م بشأن طلب تعديل الإعلان المنشور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365) ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م بحسب الموعد المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (3/53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
20. لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان وأثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
21. من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
22. لوحظ ان لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
23. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقا للنموذج المقر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على " على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.
24. لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء واسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم(192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
25. من خلال إعلان المناقصة المنشور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية سارية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من شهادة مزاولة المهنة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية.
26. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ انه تضمن بانه سيتم بتاريخ 13/12/2017م عقد اجتماع قبل فتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحا في

مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشتروا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المظاريف ولم ترفق الجهة ما يفيد قيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

27. لوحظ عدم قيام الجهة بالرد خلال الفترة القانونية على الاعتراض المقدم من الشاكية حول قرار الإرساء وذلك بالمخالفة للمادة رقم(418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
28. لوحظ ان الجهة لم ترسي المناقصة على اقل الأسعار المقدمة في المناقصة حيث كان اقل سعر بمبلغ إجمالي وقدرة/ 50,229.24 دولار امريكي والمقدم من المقاول / صالح حسين ملاهي.
29. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
30. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع.
31. لم نتمكن من الوقوف على نسخة من ضمانات العطاءات المقدمة من جميع الشركات نظرا لعدم إرفاقها ضمن الوثائق المقدمة من قبل الجهة.
32. لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم الممانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمناقصة المذكورة.

❖ **رأي المكتب الفني**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني:-

1. رفض الشكوى كون الضمان الابتدائي المقدم من قبل المقاول الشاكية كان باسم مكتب التربية بمحافظة إب ومكتب منظمة اليونيسف بصنعاء وليس باسم مكتب التربية بمحافظة إب.
2. إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقيمة والتحليل وفقا للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية.
3. تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
4. إحالة المتسببين في تلك المخالفات للتحقيق لارتكابهم عدد من المخالفات القانونية وفقا لما ذكر أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين في تلك المخالفات وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوم.
5. كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الضمان الابتدائي المقدم من الشاكية لم يكن باسم مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب، وإنما كان باسم مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب ومكتب منظمة اليونيسيف بصنعاء، كما أن قيمة العطاء كانت أقل من التكلفة التقديرية بما نسبته 22.52٪ وهي تزيد

عن النسبة المحددة في وثيقة المناقصة المقدرة ب 15٪ وذلك يكفي لاستبعاد العطاء المقدم من الشاكية عملا بالمادة رقم (182/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، كما تبين أن إجراءات المناقصة شابتها العديد من الأخطاء والمخالفات القانونية الموضحة في تقرير المكتب الفني والمدونة آنفا وهو ما يستدعي إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة وإرساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعرا مع إحالة مرتكبي المخالفات المذكورة إلى التحقيق الإداري والمحاسبة.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى لما سبق التعليل به.
- إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والقانون واللائحة والأدلة الإرشادية والإرساء على أقل العطاءات المقيمة.
- تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة في تقرير المكتب الفني بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
- إحالة المتسببين في ارتكاب المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني للتحقيق الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوما.
- كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسيف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هجرية،
الموافق 2018/11/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات